نلت إلا تحيا

تأليف

 ribbon
تهيئه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعدنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

لقد جعل الله الشريعة الإسلامية خارقة وناعمة للشرائع السابقة، كما جعلها نبراساً منيراً
لطلبات الجهل والغواية، فكانت الشريعة الإسلامية شاملة لманافع الدنيا والآخرة، متضمنة لمصالح
العباد، الشيء الذي يستدعي تسخير علماً عاملين لسد حاجات الأمة ومستجدينها ومن جهة
أخرى تغلبها من كل شائبة، وحفظها من أي تبديل أو تخريب، ولطلما كان دور هؤلاء العلماء
على مر العصور تنوير الناس ببيان الخلال والحرم، وتنزيل النصوص منازعًا، مراعين مقاصد
الشرع في تحريرها وتحقيق المناطش الشرعية بميزان مضبوط بعيد عن الهوى والتشهير معصومين
عن الخطايا في إجماعهم معرضين للخطأ أو الصواب في اجتهادهم، وفي مقابل هؤلاء العلماء ظهر
آخرون أوتوا نصيباً من الكتاب يلوون أعتاق النصوص، ويتبعون شواذ العلم وخصى المذاهب
بلا قيد أو شرط، مدعين أن ذلك من باب التسبيح، ولا شك أن هذا النوع من العلماء خطرة جسيم
لأنه لا يدع شراً إلا وأثاره وباب غواية إلا وافتتحه، وقد قمت بهذا البحث محاولة تجليّة الموقف
الشريعي من زلزل العلماء عموماً، وتبيان الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائغ، و أيضاً
المبحث الأول : الخلاف و أنواعه

المطلب الأول : معنى الخلاف

أولا : لغة

ثانيا : اصطلاحا.

المطلب الثاني : أسباب الخلاف

المطلب الثالث : الخلاف السائح

المطلب الرابع : الخلاف المذموم

المبحث الثاني : زلة العالم بين الخلاف السائح والخلاف المذموم

المطلب الأول : معنى الشذوذ ( زلة العالم)

أولا : معنى الشذوذ لغة

ثانيا : معنى الشذوذ اصطلاحا

الأنسوبين

المطلب الثاني : خطورة إتباع زلة العالم

المطلب الثالث : خطورة الترخص بالخلاف

- النوع الأول : الرخص الشرعية

- النوع الثاني : الرخص المذهبية
المطلب الرابع: ضوابط التخصيص المشروع
المطلب الخامس: موقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائح
المطلب السادس: لا إنكار في مسائل الاجتهاد
المطلب السابع: موقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم
المطلب الثامن: مراجعة المصطلح والمفاسد في هذا الإنكار

مراجعة مصلحة الاجتياع والألسنة في فتنة وشر الفرقة
مراجعة غلبة البدعة وسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم

التعاون لإقامة الواجبات مع المبتعدة ولفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم

ملخص البحث

كتبه
البحث الأول: الخلاف و أنواعه.

المطلب الأول: معنى الخلاف.

أولا: لغة الخلاف لغة: مصدر خلاف فتكون خلافاته مخالفة وخلافا ومخالفة القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق.

والاختلاف والاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حالتنا أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين" (1)

ثانيا: اصطلاحاً.

جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله التهاني عن بعض أصحاب الحواشي، التفريق بين (الاختلاف، الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بني عل دليل، والثاني فيها لا دليل عليه. وأيده التهاني بأن القول المرجوع في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضعيف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف).

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناًالفظاظ بمعنى واحد، فكل أمر خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختتفاً اختلافاً. وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف. وينفرد الخلاف في خلافة الإجماع ونحوه. هذا ويعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعنى الاختلاف. آه (2)

(1) المفردات في غريب القرآن للأصبهاني (156)
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/291)
وبناء على ما سبق يتضح أن الخلاف ينقسم إلى قسمين:

اختلاف: وهو كل خلاف سائح قوي دليله.

وخلاف: وهو كل خلاف مذموم ضعف دليله، وسيأتي تفصيل كل قسم على حدة.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف

للخلاف أسباب عديدة تؤثر في تناقض أقوال الفقهاء وتضاربها وهي وإن تعددت فقد جعلها

ابن تيمية رحمه الله ثلاثة أصناف (1):

أوحاها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة.

وقد عد ابن تيمية رحمه الله عشرة أسباب من أسباب الخلاف:

السبب الأول: لا يكون الحديث قد بلغه، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال

السالف خالقاً لبعض الأحاديث.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن لم يحدثه أو محدث محدثه أو

غيره من رجال الإسناد جهول عنه أو منهم أو سيء الحفظ.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر

سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجهود مصيب.

السبب الرابع: اشترطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا خالفه فيها غيره.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنه لكن نسيه.

(1) تلخيصًا من رفع الملهم عن الأئمة الأعلام
السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عندنا، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة.
وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.
والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني: عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً.
مثل: أن يعتقد أن العام المخصص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني. إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بها ينفي الوجوب أو الحقيقة بها يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذا نوعان: أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعيين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.
وتارة يعين أحداً بأنه يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤلٍ.
ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدمًا وقد يغلط في التأويل بأنه يحمل الحديث على ما لا
يتحمله لفظه أو هناك ما يدفعه.

السبب العاشر: مضاربة به يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنده
معارضة، أو لا يكون في الحقيقة معارضة راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح
بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما
ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجه الكثيرة.

المطلب الثالث: الخلاف السائغ.

وهو كل خلاف معنبر له أصل شرعي من الكتاب أو السنة لكن دلالته على الحكم ظنية
ولست محل إجماع، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية.
ولا شك أن هذا النوع من الخلاف لطالما كان رحة لهذة الأمة ومسرحاً لاجتهاد علمائها، ومجرد
هنا من الاشكالات والنوازل التي وقعت ولا تزال تقع فيها على مر العصور، بل هو ما جعل
الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فصارت مرة بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة، مع إعمال
مقاصد الشريعة التي راعت ضرورات الأمة وحاجاتها في شمولها وعمومها، في غير مصادمة نص
أو إجماع، وإنها مصادمة فهم أو استنباط لأحد الأئمة قد يكون راجحاً أو مرجحاً، وهذا لا شيء
فيه مدام مجال الاحتيال مفتوحاً.

ومن العلماء الذين أصولوا لهذا النوع من الخلاف الشافعي رحمه الله حيث قال: "فإنى أجد أهل
العلم قد يبتدأ وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسمعهم ذلك؟
قال: فقطت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محروم ولا أقول ذلك في الآخر
قال: فلا الاختلاف المحرم؟
قلت: كلما أقام الله به الحجة في كتابه أو على نسبه منصوصا بينا: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه

وما كان من ذلك يتحمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتآول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص "اء(1)

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: " والضابط في هذا أن مأخذ الخلاف إذا كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظير إليه ولا التفت عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه بما ينقض الحكم بمثله.

وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يعدت قول الخلاف كل البعد فهذا بما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كا يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"(2) ـه

يقول ابن تيمية رحمه الله: " إنها يكون اجتهاد الروأ فيها لم تقض به سنة من رسول الله ﷺ لا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضت به سنة فرد بالرأي والقياس "(3) ـه

ويقول أيضا: " وهكذا مسائل النزاع التي تناغز فيها الأمة في الأصول والفرع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبن فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير بنية من أمرهم فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا ولم يبلغ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الإجتهاد فيقر بعضهم بعضا ولا يعتدي عليه وإن ليرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغي بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيده وتفسيقه وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله.

(1) الرسالة (560)
(2) قواعد الأحكام (1/216)
(3) القواعد النورانية الفقهية (ص 71)
وهذه حال أهل البدع والظلم كالفوارق وأمثالهم يظلمون الأمة ويتعدون عليهم إذا نازعواهم في بعض مسائل الدين”(1).

وقال أيضاً: "وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين: أصول وفروع، لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف من الصحابة والتابعين، أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق، يأثم لأصول لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم "(2).

ويقول أيضاً: "إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك (مسائل أصول) وهذه (مسائل فروع)؛ فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية؛ فعندهم أن الأعيال أعم وأكث من مسائل الأقوال المتنازعة فيها؛ فإن الفقهاء كلاهم إنها هو فيها وكثيراً ما يكرون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل، كا يقوله مالك وغيره من أهل المدينة، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصففين (مسائل أصول) والدقيق (مسائل فروع).

فالعلم بوجب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات ظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قادر وبكل شيء عليم، وأنه سمع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا ظاهرة المتواترة، وهذا من جدد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما

(1) مجموع الفتاوى (17/111)
(2) مجموع الفتاوى (13/125)
أن من جهد هذه كفر.(1)

وقال أيضاً: (والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ذيني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعيًا وظنيًا أمر إضافي، وتارة يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات والفروع العمليات، وكثير من العمليات من جحدها كفر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة يقولون: هذه عقليات وهذه سمعيات، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخلوق؛ فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع، وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع)(2)

ويقول ابن القيم رحمه الله: "والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الإجتهاد لتعارض الأدلة أو خفاء الأدلة فيها"(3)

ويقول الشاطبي رحمه الله: "إن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الإقتناعية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف. فكيف أن يكون الافتراق في المذاهب ما يقتضيه الحديث؟"(4)

---

(1) مجموع الفتاوى (6/ 56 – 57).
(2) مجموع الفتاوى (13/ 126).
(3) إعلام الموقعين (288).
(4) الاعتدام (3/ 161).
ويقول أيضاً: "محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات". 

ويقول أيضاً: 

"وإنّا يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلّة معتبرة في الشريعة، كانت مما يّقوي أو يضعّف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلّذلك قيل: إنّا لم يّصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم ياعت السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضّل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباها من المسائل التي خفّت فيها الأدلّة على من خالف فيها.

فإنّ قيل: فإذا يّعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟ فاجواب: إنّه من وظائف المجتهدين، فهم الاعرفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تميّز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمّن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخلاق الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالفة للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه". 

وقال في موضع آخر: "أن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسحاقي: "إنّا التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهادوا، فاختلَفوا".
قال ابن عبد البر: "كلام إسحاق هذا حسن جدا". 

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي زيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيتك بكذا، قال: فإني يمكنك والأمر إليك ؟ فقال: لو كنت أردك إلى كتاب الله ثم إلى سنة نبيه لفعلت ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك قال أبو عمر: ولم ينقض ما قال علي زيد". 

قال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وإنهم أثمة يقتذى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"، وقال أبو عمر رحمه الله: "هذا فيا كان طريقة الاجتهاد". 

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفرض إلى شر عظيم من خناف الحكم؛ وهذا صرح رجل كتابا سياح "كتاب الاختلاف" فقال أحمد: سمه "كتاب السعة" وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله بعض الناس خفاً لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: "إِنَّ الْبَيِّنَاتُ مَآمِنَّا لَا تَسْتَهْلِكَ عَشْرَيْنَ أَشْبَاهَ إِنْ تَبْدِلُ كُلُّ شَيْءٍ" [المائدة: 101]. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حالا لا إثم عليه فيه بحال ؛ بخلاف ما إذا علم فخفاء العلم بما وجد الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجد الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة". 

المراجعات:
(1) المواقف(5/75) 
(2) جامع بيان العلم وفضله (ص 854) 
(3) جامع بيان العلم وفضله (ص 902) 
(4) مجموع الفتاوى (159/15)
عن حيدر قال: "قلت لعمر بن عبد العزيز لو جمعت الناس على شيء فقال ما يسرني أنهم لم يختلفوا
قال ثم كتب إلى الأفاق أو إلى الأمصار لقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقومهم "(1)

قال السمعاني: "أما الذي يسوغ ففيه الاختلاف وهي فروع الدينات إذا استخرجت أحكامها
بأملات الاجتهاد ومعاني الاستنباط فاختلاف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما
يؤدي إليه اجتهاده"(2)

من خلال ما سبق يتضح جليا أن مسائل الاجتهاد يسوغ الخلاف فيها، بل هو ظاهرة صحيحة في
الأمة، لتعدد مدارك أفرادها واختلاف مشاريعهم وأفهامهم، وفي سد باب الاجتهاد تحصير
للواضع.

المطلب الرابع: الخلاف المذموم

وهو كل خلاف صادم نصا صحيحا صريحا، أو خرق إجماعا أو خالف قياسا جليا، فصار ساقط
الاعتبار، لا يلتزم إليه ولا كرامة، بل رد عليه واجب.
وعليه فإذا كان الخلاف مذموما صار واجب الإنكار عليه متعينا، لأن حفظ الدين لا يتأتي إلا
بتمييز الحق من الباطل والخبيث من الطيب، وإلا افترض باب شر عظيم على الأمة، تندرس به معالم
الدين في خلط الحق بالباطل، ولا يتأتي بيان هذا الحق إلا من خلال الواجب الكفائي الذي جند
الله له عليه أخيار يفنون عنه تأويل الغالين وتخريب المبطلين.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيدة أو ما أجمع عليه سلف
الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل به أهل البدع "(3)

(1) سنن الدارمي (1/489)
(2) قواعط الأدل (2/326)
(3) مجموع الفتاوى (24/172)
ويقول ابن القيم رحمه الله: "وقوهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس صحيح فإن الإنكار إما أن يتجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقاً إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه وخلافته للدليل إنكار مله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرعوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ولا اجتهاد فيها مساغ لم تكن من عمل بها متجهداً أو مقلداً. وإننا دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.
والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوع فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو خفاء الأدلة فيها "(1) "ه.
ويقول الشاطبي رحمه الله: "لا يصح اعتقدها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها مصلاً، فصارت في نسيمها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنها يعد في الفقه الأقوال الصادرة عن أدلته معتبرة في الشريعة، كانت كما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك يقبل: إنه لا يصح أن يعتن بها في الخلاف، كما لم يعتن السلف الصالح.

(1) إعلام الموقعين (3/288)
المبحث الثاني : زلة العالم بين الخلاف السائغ والخلاف المذموم

المطلب الأول : معنى الشذوذ (زلة العالم)

الحقيقة أن العلماء لم يتناولوا معنى زلة العالم بهذا الاصطلاح، ولكن عبروا عنها تأصيلاً بلفظ الشذوذ، بمعنى أن العالم إذا زل في مسألة من المسائل العلمية أو العملية يقولون شذَّ عن الجمهور، هذا من جهة التأصيل الاصطلاحي، أما من جهة التحذير والتنيف فسموها زلة العالم، وعلى العلن لا مشاحة في الاصطلاح ما دامت العبارة بالمعنى لا بالمباني.

أولاً : معنى الشذوذ لغة:

شذٌّ عنه يِشْذُ ويِشْذُ شذُّاً الفرد عن الجمهور وندر فهو شاذٌ وأشدَّه غيّر ابن سيده شاذٌ الشيء يِشْذُ.

شذَّاً وشذُّاً ندر عن جمهوره.

ثانياً : معنى الشذوذ اصطلاحاً

الشاذ في اصطلاح الخفيف والمالكي هو ما كان مثلياً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجح أو الضعيف أو الغريب. جاء في حاشية ابن عابدين : الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل الضعيف، ولكن في حاشية الأشبة لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع.

(1) المواقتات(5/139)
(2) لسان العرب (3/219): خثار الصحيح (140): المصاح المنير (117)
وفي فتح العين المالك: خروج المقدم من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح.

وكل نجد تعريفا له عند الشافعية، ولم يعبر الخناصة فيها نعلم بالشاذ، فيشمله كلهم ممن ضعيف ومنهم العمل به دون ترجيح.

قال النووي: قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب وخلاف لما على الجمهور.

أما الشاذ عند المتحدثين فقد اختلافوا فيه فقال الشافعي: هو أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره، وحكي ذلك عن جماعة من الحجازيين.

والمذب عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة ويتوقف فيها شذ به الثقة ولا ينتج به ويرد ما شذ به غير الثقة (1).  

أما عند الأصوليين:

فعنده ابن حزم رحمه الله: "الشاذ هو خلافة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ "(2) ومنهم من عرفه بأنه "خلافة الواحد للجامعة "(3) وعرفه الغزالي رحمه الله: "الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجع لا يقبل خلافه بعده وهو الشاذ "(4).

١) الموسيوعة الفقهية الكويتية (25/357)
٢) الإحكام في أصول الأحكام (87/5)
٣) نفس المصدر السابق
٤) المستضيء (1/350)
وقال القرافي: "الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه"(1)

ولا شك أن هذه التعريف وإن اختفقت في صياغتها وتعابيرها فعمادها أن الشاذ هو خلافة أهل الاجتهاد بغير مستند شرعي، لننخص في الأخير إلى كون زلة العالم هي تبنيه قول بغير مستند شرعي اشتهبه عليه أو كان بمحض الهوى والتشهي أو تبعت لهذة الأقوال ترحصا بغير ضابط ولا قيد أو خلافة قواعد الشرعية وأصولها العامة.

المطلب الثاني: خطورة إتباع زلة العالم

إذا ثبت الأمر أنه زلة عالم فلا يجوز بحال من الأحوال إتباعها، لما في ذلك من ضلال وضلال للناس وعواصم عن طريق الرشاد، مما يجعل بيانها واجبا متحطا على العلماء، وقد وردت آثار عن الأئمة تبين هذه الخطرة منها ما ورد:


وعن أبي المدرداء: "إنما أخشى عليكم زلة العالم، أو جدل المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كمنار الطريق"(3).

(1) الفروق(1182).
(2) رواه الدارمي(1/295) وإسناده صحيح.
(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفصله (2/808)(رقم 1868) قال محققه: رجال إسناده ثقات غبر أن فيه انقطاعا بين الحسن وهو البصري وابن أبي المدرداء رضي الله عنه، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الدارمي واللالكاني وابن بطة.
وكان معاذ بن جبل يقول في خطبه كثيراً: "وإياكم وزيغة الحكم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكم بكلمة الضلالية، وقد يقول المنافق الحق، فلتلقوا عن جاه، فإن على الحق نوراً.
قالوا: كيف زيغة الحكم؟ قال: "هي كلمة تروعكم وتنكرؤونها، ويتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدمنكم عنه.; فإنه يوجد أن يفيء وأن يراجع الحق"(1).
وقال سليمان الفارسي: "كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنبة تقطع أعناكم، فأما زلة العالم، فإن اهتدى؛ فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عنا ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ، فلا تقطعوا يواسكم منه، فتعينون عليه الشيطان"(2).
وعن ابن عباس: "ويل للتابعين من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع"(3).
وقال مالك رحمه الله: "ليس أحد من خلق الله إلا يأخذ من قوله وترك، إلا النبي ﷺ(4).
وقال سليمان التيمي رحمه الله: "إن أخذت بركة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"(5).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "فالعالم قد يتكلم بالكلمة التي يزل فيها فيفرغ إتباعه فروعًا كثيرة"(6).

(1) آخرجه أبو داود في السنن(رقم 4611)، وسنده صحيح.
(2) آخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/98) برقم 1873.
(3) آخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/984) برقم 1877.
(4) مقدمة صفا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص 49.
(5) آخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/279) برقم 1766، 1767 بإسناد صحيح.
(6) مجموع الفتاوى (8/422).
وقال ابن القيم رحمه الله: "العالم يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرم ومواد أهله" (1)

وقال أيضا رحمه الله: "ومن المعلوم أن المؤلف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبع فيها باتفاق المسلمين فإنه إتباع للخطأ على عينه و من لم يعرف أنها زلة فهو أجر منه، وكلاهما مفرط فيها أمر به" (2)

وقال ابن رجب رحمه الله: "و ما يختص به العلماء رد الأهواء المشهورة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلاليتها على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها" (3)

وقال الشاطبي رحمه الله: "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهده فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحب معنور ومأجور، لكن لما ينبغي عليه في الإتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: "إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة"، وذكر منها أمثلة، ثم قال: "فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيماوت العالم ويقضي شره مستطيرا في العالم آماد متطاولة، فطويل من إذ مات معه ذنوبه"، وهذه الحكم مستمر في زلته في الفتية من باب أوله، فإنه ربا خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعًا يتقداد، وقولا

(1) إعلام الموقفين (2/192)
(2) إعلام الموقفين (2/192)
(3) جامع العلوم والحكم (ص 90)
يتعين في مسائل الخلاف، فربما جوع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويظل عليه تلاليه، فمن هنا قالوا: "زلة العالم مضروب بها الطبل".

وقال أيضا: "هذا تستمع شرعاً زلة العالم، وتصير صغيرته كيرة، من حيث كنت أقولاه وأفعاله. جارية في العادة على مجرى الانتقاء، فإذا زل، حملت زلته عنه، مثلاً لو كانت أو فعلاً لأنه موضوع مناراً بهدف، فإن علم كون زلته زلة؛ صغرت في أعين الناس وجري على الناس تأسيباً به، وتوهوا فيها رحمة علم بها ولم يحدثوها هم تحسيناً للظن به، وإن جهل كونها زلة؛ فآذى أن تحمل عنه معمل المشروع، وذلك كله راجع عليه".

وقال أيضاً: "أن زلة العالم لا يصح اعتيادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفنة للشرع، ولذلك غدت زلة، وإنما كانت معتمداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشع عليك بها، ولا يتقصى من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفنة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين".

المطلب الثالث: خطورة الترخص بالخلاف

قبل الخوض في هذه المسألة يجب أن نفرق بين نوعين من الرخص، وهنالك رخص شرعية وهنالك رخص مذهبية.

النوع الأول: الرخص الشرعية:

- 

المواقف (1) (135/5)
المواقف (2) (88/4)
mواقف (3) (136/5)
وقد عرفها العلماء بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موانع الحاجة فيه

والنوع من الترخص لا إشكال في الأخذ بلا خلاف يذكر، لأنها محل تشريع من الله، فلا بد لها من ورد دليل شرعي يتجاوز العذر، وإن أدى إلى تعطيل الدليل الشرعي العام بلا موجب أو دليل.

ومناهج: أكمل الميتة عند الاضطرار والتفطر بالكفر حال الإكراه وقصر الرباعية والجمع أثناء السفر، والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، وإباحة الإفطار للمريض والمسافر أثناء السفر، إلى غير ذلك مما هو مذكور في الأمهات الفقهية.

قال السبوعي رحمه الله:

"قال الشيخ عز الدين: تخفييفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيض إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأذار.

الثاني: تخفيض تقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيض إبدال، كإبدل الإضجع، والضجيج باللهم، والقيام في الصلاة بالقعود.

التراحيج: تخفيض تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة

على الحلف.

الخامس: تخفيض تأخر، كسجدة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق

مشتغل بإيقاف غريب، أو نحوه من الأذار الآتي: السادس: تخفيض ترخيص، كصلاة المستغرم

مع بقية النجج، وشرب الخمر للغصة، وأكمل النجاسة للتداوي، و نحو ذلك.

(1) المواقفات (1/466)
واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف. (1)

- النوع الثاني: الرخص المذهبية:

المراة بالرخص الفقهية ما جاء من الأطهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى

معنى الترخص: أن يعتمد العالم أو المقلد إلى رخص المذاهب الفقهية في كل سؤال يعترض له أو

نازلة تلم به فيختار الأخف والأيسر، بحيث عن خرج بمسوغ أن المسألة خلافية بغض النظر عن

شذوذ القول أو غوايته أو ضعفه أو بعد مأخذه أو خلافته للنصوص أو القواعد الكلية للشريعة.

فمسألة الترخص تعد من أخطر المسائل التي بيتل بها العالم أو المقلد ذلك لما تتطوي عليه من

مفاسد، تؤدي حتها إلى الانسلاخ من الدين والاستهانة به، كما تعطل مسألة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، فما من باطل إلا وهو زلة لعالم ما، وتتبع هذه الرخص هو شكل من أشكال

الزندقة والخروج من الدين بالكلية وإسقاط التكاليف الشرعية بمسوغ "هذا محل خلاف'، لأن

الخلاف المعتبر كما سبق هو ما كان له حظ من النظر.

وقد قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبي وأهل المدينة في الساع وأهل

مكة في المنعة كان فاستقا.

وقد دخل القاضي إسناطيل - يوماً - على المعتضد العباسي فوقع إليه الخليفة كتاباً وطلب منه أن

ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلزل العلماء فقال له القاضي المذكر - بعد أن تأمله -

مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قال: بل، ولكن من أباح المسكر لم يبـح

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي (ص 117)

(2) مجلة المجمع الفقيه (عدد 8 الجزء 1 ص 41)
المتعة، ومن أباح المتعة لم يج الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلياء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .(1)

و قال ابن حزم رحمه الله: "وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ"(2)

وقال أيضا: "واتفقوا على أنه لا يجل لمفتي ولا لقاض أن يحكم بها يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبا اشتهى مما يخالف الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلياء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب، بان له"(3)

قال سليمان التيمي: "لو أخذت بخصوص كل عالم اجتمع فيك الشر كله"(4)

و قال النوري رحمه الله: "و ليس له المذهب بمجرد التشكي و لا بها وجد عليه أبهده هذا كلام الأصحاب والذي يقتضي الدليل أنه لا يلزم التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاه أو من اتفق لكن من غير تلقط للرخص "(5)

و قال ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بها يشاء من الأقوال والوجه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهها ذهب إليه جماعة

(1) إرشاد الفحول(2/254)
(2) الإحكام في أصول الأحكام(5/68)
(3) مرايا الإجاع(ص 50)
(4) آخره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/277) برقم 1767، 1767 بأساند صحيح.
(5) روضة الطالبين(8/1001)
فيعمل بها يشاء من الوجه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به إرادته وغرضه هو المعيار وها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الويلد الباجي عن بعض أهل زمانه من نصب نفسه للفتوة أنه كان يقول إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أو فتى أن أفتحي بالرواية التي توافقه وقال وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتحا جمعة من المفتين بها يضربه وأنه كان غالبًا فما حضر سألهم بنفسه فقالوا لم نعلمن أن لها وكفوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعد بهم في الإجاع أنه لا يجوز وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة:

نفخ وصبي فعمل بعجل.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإقامة في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يجابه فيعمل به ويفتى به ويحكم به ويحكم على عدوه ويتباهي بضده.

وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان"(1)

وقال الشاطبي رحمه الله : "أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التبع على الإطلاق"(2)

وقال أيضاً: "وعل هذا الأصل ينبغي قواعد، منها أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف؛ كا إذا اختلف المجتهدون على قولين؛ فوردت كذلك على المقلد؛ فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيها؛ كما يخيم في خصال الكفارة؛ فتبعت هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتآخرين، وقأنه بها روى من قوله عليه الصلاة السلام: "أصحابي كالنجم"، وقد مر الجواب عنه، وإن صح؛ فهو معمول به فيها إذا ذهب المقلد عدموا

(1) إعلام الموqueeين (4/211)
(2) المواقف (1/507)
فاستفتي صحابي أُو غيره فقدلده فيها أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولًا معنिًا، فلأحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث؛ لأن كل واحد منها متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضي دليل صاحبها؛ فهما صاحبا دليلين متضادين، فإتباع أحدهما بالحوز إتباع للهؤيل، وقد مر ما فيه؛ فليس إلا الترجيح بالأعلامية وغيرها(1).

ويقول أيضاً: "فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل. وأيضاً فإنه يعود إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويتلك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهؤيل ولا مسقطًا للتكليف"(2).

المطلب الرابع: ضوابط الترخيص المشروع

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسن كل أحد"(3).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق مختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعيان؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بسط، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشاقه يختلف؛ فرب رجل جلد ضري علىقطع اليهامة حتى صار له ذلك عادة لا يجرح بها ولا

(1) المواقف (5/79)
(2) المواقف (5/82)
(3) جامع بيان العلم وفضله (1/784) وقالها أيضاً معاصر (ص ص 785)
يتألم بسببها، يقوى على عبادته، وعلى أدائها على كاها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر على الجوع والعطش، ويعتبر أيضاً بخلاف الجبن والشجاعة، وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاة والجهاد وغيرها، وإذا كان كذلك؛ فليس للمشقة المعتادة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جلته منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مطان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي: إن كان قصر أو فطر؛ ففي السفر، وترك كثيراً منها موكولاً إلى الجهاد كالمرجع، و كثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر؛ فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا ليست أسباب الرخص داخلية تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسببه، كما كانت العرب، وكما ذكر عن الأولياء؛ فليست إباحة الميتة له على وزان من كان بخلاف ذلك، هذا وجه."(1)

وبيناه على هذا فإن الأخذ بالرخصة لا يعني بذل الوسع في جمعها وتبيعها حسب المذاهب وإنما يعني اللجوء إليها عند ضرورة أو حاجة ملحة مع توفر أسبابها من عذر أو مشقة أو إكراه أو مرض أو خوف شديد أو نسيان أو جهل أو حرج أو عومر بلوى، وذلك أخذًا بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وترفيها عن القواعد من قبل: "الأمر إذا إضافة تسع" و"الضرورات تبيع المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" و"لا واجب مع العجز ولا محروم مع الضرورة" إلى غيرها مما هو مبسوت في كتب القواعد الفقهية، وفق ضوابط حدها العلامة، حيث جاء في قرار المجمع الفقهي:

(1) المواقفات (1/484)
إن مجلس جمعية الشهاب الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الثامن ببندر سيري بابا، براناو، دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المعجم بخصوص موضوع: "الأخذ بالرحمة وحكمه".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشرعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2- المراد بالرخص اللفظية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيناً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى.

وظهر الأخذ برخصة اللفظية، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند 4.

3- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتكونون بالتقؤيم والأمانة العلمية.

4- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهمى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإذاً يجوز الأخذ بالرخص بمراة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقرة التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، يُدعى للسماحة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع. أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الأخذ بالرخصة قد تأثر على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

d- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي ببيانه في (البنود 6).

ه- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المتى من أجل الأخذ بالرخصة.

5- حقيقة التلفيق في تقليد المذهب هي أن يأتي المقابل في مسألة واحدة ذات فرعين متراكبين فأنكر

بكيفية لا يقول بها مجتهد من قلدهم في تلك المسألة.

6- يكون التلفيق ممنوعا في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل بكليا في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى خلافة الإجماع أو ما يستلزمها.

ه- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقدرها أحد من المجتهدين. اه

المطلب الخامس: الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائح

قـالauważ: (٦) يأمِّنُها اللَّذين أَمَّنُوا كُونَوا فُؤَامِينَ بِالَّذِي يُسَبِّبُ أَيْضًا شهَدَةَ يَوْمَ الْيَوم، وَلَا يَتَّبِعُ أَوَّلِينَ

والآخرين [النساء:135]
وتقول: «فَأَمَّنَّهَا الْقَبْلَةَ، فَدَاوْنَا كُونْوَا قَوْمِيَّةٍ لِلَّهِ الشَّهِيدَاءِ بِالْقُضْطٍ وَلَا يَجِرُّ مِنْهُمْ سَتَّانَانَ قُوَّةً عَلَى أَلْقَادٍ أُغْلِبْوَاءَ هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوْمِ وَأَنْفَقُوا اللَّهُ إِنِّيَ لَهُ حِيْرٌ إِنَّا نَصْصُولُونَ» (المائدة: 8)، وَالعَدُلُ الْقَضْطُ.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: "إن المقتضين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وِكَلْتَا يَدِيهِمْ يَمِينٌ: الَّذِي يَعْدَلُونَ فِي حَكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوا" (1).

انطلاقاً من هاتين الآتيتين الكريمتين والحديث الشريف، يأمرنا الله بالعدل في الحكم على المخالف كيفاً كان، لأنه بالعدل تستقيم الحياة كلها وتحمَّد الفتن، بل هو أساس الملك والسياسة، وما بين ذلك أن الله قد أمر الصحابة بالعدل مع المشركين رغم صدمتهم عن المسجد الحرام وأمر بالتعاون فيها بينهم لكي تقوى حمَّة الأخوة بينهم ويتحدهم صفهم.

قال تعالى: "ولَيَأْتِمْكُمْ سَتَّانَانَ قُوَّةً وَلَا يَجِرُّ مِنْهُمْ سَتَّانَانَ قُوَّةً عَلَى الْقَسَدِ اِلْبَرْرِ الَّذِي أَنْفَقُوا إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَى الْعَقَابِ" (المائدة: 2). فإذا كان العدل واجباً لأحاد المسلمين، فكيف بالعالم الذي هو من صفوة المسلمين بعد الأنيبياء والصديقين والشهداء والصالحين بل هو أول الناس بالعدل، لأن في إهاد حقه ذهاب كثير وإيطال للحق الذي هو معه مقابل الباطل الذي زل فيه، أما الغلو فيه ففيه خلط للحق بالباطل. فظن أن ما يقوله كله حق، فتعين إذن الموقف الوسط وهو العدل معه وأن تذكر أخطائهما مع حفظ مقامه وعدم التعرض لشخصه لكونه معرض للزلزل وليس بمعصوم أو نبي لقوله: "كَلْ أَبِنَ أَدَمْ خَطَأَ وَخَيْرُ الخَطَأَنِ التَّوَايَبِ" (2) فشأته في ذلك شأن الناس كلهم خصوصاً أنه معروف بالاجتهاد.

---

(1) مسلم (1827)

(2) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم كلهمن من رواية علي بن مسعدة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حدث علي بن مسعدة عن قنادة وقال الحاكم صحيح الإسناد، وحسنه الألباني، ينظر صحيح الترغيب والترهيب (3139)
السائق الذي لم يخلف فيه نصا صريحا أو إجاعا أو قياسا جليا، أما أن تتبع زلات العالم المعروف بالاجتهاد السائق قصد التحذير منه وفضحه تحت مسمى النصيحة، فهذا خطأ وباطل ولا أصل له، لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة، وإنها الواجب التنبيه على الخطأ مع الثناء على الشخص حفظا لمقامه وعرضه من تطاول الرعاع والدهماء والجهال من الناس، ولا يجوز إقصاؤه وغمط حقه وإسقاطه بجرة قلم، فإنها يصدر مثل هذا الظلم باسم الدين ممن في قلبه لوحة ضغينة أوحد أوحد.

وأما بعين خطورة هذا المسلم الوعر قوله: "من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة.

ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيتها"(1)

وعن ابن عمر  قال: "صدع رسول الله ﷺ المنبر فنادي بصوت رفع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيابان إلى قلبه لا تؤولوا المسلمين ولا يتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رجله ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حمرة عند الله منك يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيابان قلبه لا تؤولوا المسلمين ولا تعيرهم ولا تطلبوا عوراتهم"(2)

وعن معاوية  قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إن ابعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كنت تفسدهم"(3)

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: "ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب،

(1) صحيح الترغيب والترهيب (2338)
(2) صحيح الترغيب والترهيب (2339)
(3) صحيح الترغيب والترهيب (2342)
ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كا أنه من غلبه عليه نقصانه ذهب فضله.
وقال غيره: لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم، ومن أصاب قليلا
وأخطأ كثيرا فهو جاهل". (1)

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: "إذا غلبت محسن الرجل على مساوئ له تذكر المساوئ،
وإذا غلبت المساوئ عماحسن لم تذكر المحسن". (2)

وقال أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رحمه الله: "إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له
العذر جهلك؛ فإن لم تجد له عذرا فقل في نفسك: لعل لأخي عذرا لا أعلمه". (3)

وقال سفيان بن حسين رحمه الله: "ذكرت رجلا بسوء عند إياك بن معاوية، فنظر في
الروم والسند والهند والترك، ولم تسلم منك أخوك المسلم؟ قال: فلم أعد بعدها". (4)

وقد ذكر يحيى بن سلام، قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب
بحدث عن الليث بن سعد، أنه قال: "أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفنة
لسنة رسول الله ﷺ، أما قال فيها برأيه قال: ولقد كتب إليه أظهرا في ذلك" قال أبو عمر: "ليس
أحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم يرهد دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو
بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانتقاد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1/821) برقم 1540.1541.
(2) سير أعلام البلاط للفهري (8/398).
(3) صفة الصارمة (1/116).
(4) البداية والنهائية لابن كثير (9/367).
ففضلًا عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق، ولقد عفاهم الله عز وجل من ذلك”(1) وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لم يعبر الجسر من خراسان مثل إسحاق ( يعني ابن راهويه) وإن كان يخلفنا في شئيه؛ فإن الناس لم يزل يخلفه بعضهم بعضاً “(2) وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله بل قد أفاد القول في هذا: "وأما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة.. أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرنا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي إتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين.
ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفين: طائفة تعظمه ترتيب تصويب ذلك الفعل وإتباعه عليه...
وطائفة تدهم فتجمل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه. بل في بر وكونه من أهل الجنة بل في إيائه حتى تخرجه عن الأعيان وكلا هذين الطرفين فاسد.
والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.
ومن سلك طريق الإعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحده ووالاه وأعطى الحق حقه. فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعمل أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمده ويمد ويئب ويعاقب ويعيب من وجه، ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن واقفهم”(3) 

(1) جامع بيان العلم وفصله (2/808 برم 2105
(2) سير أعلام النبلاء (11/371).
(3) منهج السنة النبوية(4/543)
وقال أيضا: "والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم كالحال أهل البدع.
فإن الرافضة تعبد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطأ، والآخر مأثماً فاستقأ أو كافراً فيظهر جهلهم وتناقضهم كاليهودي والنصراوي إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى، وقده في نبوة محمد عليه الصلاة وسلم فإنه يظهر عجز وجهله وتناقضه" (1)

وقال أيضا: "وإني أقرر أن الله قد غفر هذه الأمة خطأها: وذلك يعد الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسوق ولا بمعنى "(2)

وقال أيضا رحمه الله: "فإن المناعز قد يكون محتجاً خطاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له، وغير ذلك فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقده ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقده ضده فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقول من صمت نجا" (3)

ويقول أيضا رحمه الله: "من علم منه الاجتهاد السائر: فلا يجوز أن يذكر على وجه الذاك والتثبيت فيه، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لها في من الإبان والتقوى موالاته وتجربته، وإن اقترب الله من حقيقة من شئين ودعاه وغير ذلك؛ فإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ مثل عبدالله بن أبي وقاص، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبدالله بن

(1) منهج السنة النبوية (4/337)
(2) مجموع الفتاوى (3/229)
(3) مجموع الفتاوى (3/179)
سياً وأمثاله، مثل عبدالقدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب؛ فهذا يذكر بالنفاق، وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هله كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بها يعلم منه؛ فلا يجل للرجل أن يقف ما ليس له به علم، ولا يجل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك غير علم أو بها يعلم خلقه كان آثاماً(1).

وقال: "وأهل السنة والجماعة يقولون: ما دل عليه الكتاب والسنة والجماعة وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضلله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يلد عليه، وما يحب منه وما يبغض منه؛ فهذا هذا(2)

ويقول أيضاً: "لو قدر أن المفتى أفتى باخطاء؛ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويجاب عيا احتج به؛ فإنه لا بد من ذكر الدلائل والجواب عن المعارض، وإلا؛ فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجع(3)

وقال: "لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلافاً ما عليه الخلفاء الراشدين؛ لم يجز منعه من الفتايا مطلقًا، بل ييين له خطؤه فيها خالف فيه، فلا زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك؛ فابن عباس ﷺ كان يقول في (المتعة والصرف) بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتايا مطلقًا؛ بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله؛ فعليه(1)

(1) مجموع الفتاوى (28 / 234).
(2) مجموع الفتاوى (11 / 13).
(3) مجموع الفتاوى (27 / 307).
روي له عن النبي ﷺ أنه حرم المنعة، وأبو سعيد الخدري ﷺ، وغيره رواه له تخريمه لر با الفضل ولم
يردوا فتيا لمجرد قوهم وحكمهم وينعوه من الفتيا مطلقًا، ومثل هذا كثير؛ فالمنع العام حكم بغير
ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين. ”(1)

وقال أيضا: "لو قدر أن العالم الكثير الفتيا أخطأ في مئة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من
 سوى الرسول ﷺ يصيب ويفت، ومن معن عالما من الأفتاء مطلقًا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في
مسائل؛ كان ذلك باطلًا بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع؛ كيف إذا كان
المفتى قد أجاب بها هو سنة رسول الله ﷺ، وقول علماء أمته؟! ...

 إن المفتى لفأت في المسائل الشرعية (مسائل الأحكام) بما هو أحد قول علماء المسلمين،
والاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون
القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك;
لم يكن لأحد أن يلزم بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة، ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من
القول الآخر بالإجماع؛ كيف إذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه؟ فإن هذا من أبطل الأحكام
بالإجماع المسلمين."(2)

وقال أيضا: "وهما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المتبنئة إلى متبعين في أصول الدين والكلام
على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنها خالف السنة
في أمر دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محموا فيها رد;
من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاور العدل في رد بهدف جهد بعض الحق وقال بعض

(1) مجموع الفتياى (27 / 311).
(2) مجموع الفتياى (27 / 301).
الباطل، فيكون قد رد بذعة كبيرة بذعة أخف منها، ورد باطلاً باطلاً أخف منه، وهذه حال أكثر
أهل الكلام المتسببين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يفعلوا ما ابتدعوا قولًا يفرقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون
كان من نوع الخطأ، والله ﷺ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها لمقالات قالوها باجتهاد وهي تغلف ما
ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من وافقه وعادي خلافه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكثر
وفسق خلافه دون موافقه في مسائل الأراء والاجتهادات، واستحل قتال خلافه دون موافقه،
فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات "(1)

وقال: "وكثر من مجتهد السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بذعة ولم يعرفوا أنه بذعة،
إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لكبائر فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لأرأي رأوه وفي
المسألة نصوص لم تبلغهم,"(2)

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عن يزيد بن معاوية: "والصواب هو ما عليه
الأئمة، من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن، ومع هذا فإن كان فاسقاً أو ظالماً فإنه يغفر
والظلم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ: أن
النبي ﷺ قال: (أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له)، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن
معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري ...

فالواجب الاقتصاد في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به؛ فإن

(1) مجموع الفتاوى (3/348–349)
(2) مجموع الفتاوى (19/191–192)
هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة (1).

وقال: "وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لا يأمر الله به ولا رسوله" (2).

وقال: "ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمع عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقوه بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون" (3).

وقال: "فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بجه شرعي أو بإهداره وإسقاطه وإعادته ونحو ذلك نظر فيه: فإن كان قد فعل ذنبا شرعا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنيا شرعا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره. وليس للمعلمين أن يعرقو الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعلمون على البر والتقؤم، كما قال الله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُلْغَةِ وَالْمُقْرَأَةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعَذَابِ] (المائدة:2) (4).

وقال ابن القيم رحمه الله: "معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضله وعلمهم ونصحهم الله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاواهم من المسائل التي خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا يبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم حملة، وتنقصهم ونقطة فيهم، فهذان طرفان جائزان عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤمن ولا نعصيم") إلى أن قال: ((ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل

المراجع:
1. جمع الفتاوى (3/413-414)
2. جمع الفتاوى (3/415)
3. جمع الفتاوى (20/164)
4. جمع الفتاوى (28/15-16)
الجزء الذي له في الإسلام قدم صالح وأثر حسنة، وهو من الإسلام وأُهله يمكنا قد يكون منه الهفة والجزء هو فيها معدود، بل ومؤجور لاجتهادافلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدرا مكانته وامانته ومنزلته من قلوب المسلمين ا (1)

وقال أيضاً: "أما أهل البدع المؤقتون لأهل الإسلام ولكنهم خالفون في بعض الأصول كلامها والقدرية والجهامية وغلاء المرجية ونحوه فهؤلاء أقسام. أحدثها الجاهل المقدّد الذي لا بصيرة له لهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى وحكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا ينتدون سيئاً فالأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً

القسم الثاني الممكن من السؤال وطلب الهدية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك استغالاً بدنياه ورياضته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للموعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تارك بعض الواجبات فإن غلب ما فيه من البدعة والدوى على ما فيه من السنة والهدى ردد شهادته وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً وتعصبأ أو غضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاستقا وتكره مجمل اجتهاد وتفصيل فإن كان معننا داعية ردد شهادته وتفتاوي وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهداء منهم ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذلك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة "(2)

(1) إعلام الموقعين (3/283).
(2) الطريقة الحكمية في السياسة الشرعية (ص 233-234)
وقال ابن رجب الحنابل رحمه الله: "وأتي الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه" (1)

وقال الإمام الشهداي رحمه الله: "ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تزويجه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضله ونطرحه، ونسى محاولته، نعم! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك" (2)

وقال أيضا: "لو أنا كلا أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطاً مغفوراً له قمنا عليه وبدعنا وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منها، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنوعد بالله من الموهى والفظاعة". (3)

وقال أيضا: "لو أن كل من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيهانه وتوخيه لاتباع الحق، أهدرناه وبدعنا، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله جميع بمنه وكرمه" (4)

وقال أيضا: "نحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائح، وإنها العبارة بكثرة المحاسن". (5)

(1) القواعد (ص:2).
(2) سير أعلام النبلاء (5/271).
(3) المسير (14/39).
(4) المسير (14/376).
(5) المسير (20/46).
الطلب السادس: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

بناء على ما سبق فقد أصل العلماء هذا الأصل النافع، درء لأبواب الفتنة واسدا لذرائعها، مما يمكن أن يحدث شرخا في جسدها، ويؤدي إلى ضعفها وقوتها، فمتى ثبت أن الأمر من موارد الاجتهاد والنظر، فلا يجوز الإنكار، ما دام هذا الاجتهاد صادرا من علم مؤهل لذلك وعمل النزاع محتمل لهذا الفهم، أما إذا المسألة من مسائل الخلاف التي صادمت نصا أو إجماعا أو قياسا جليا فيجب الإنكار فيها وفق ضوابط سنذكرها إن شاء الله في ملحقها.

ويقول الماوردي رحمه الله: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه"(1) اله.

يقول الإمام النووي رحمه الله: "إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مطهور مصيب. وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متبعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندب على جهة النصية إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال سنة أو وقوع في خلاف آخر "(2) اله.

(1) الأحكام السلطانية (ص31)
(2) شرح صحيح مسلم (2/23)
ويقول ابن تيمية رحمه الله: "إِن مَّثَلَ هَذِهِ الْمَسَئِلَ الاجتِهادِيَةِ لَتَنْتَكَرُ بَالْيَدِ وَلَا إِلَيْهِ يَأْسُرُ إِنْ هُوَ ذُلٌّ. وَلِيَتَكُلَّمُ فِيهَا بِالْحَجَّجِ الْعَلْمِيَةِ فَمَنْ تَبْنَى لَهُ صَحِيَّةَ أَحْدَ الْقُوَّلِينَ تَبَعَهُ وَمِنْ قَلِدَ أَهْلَ الْقُوَّلِ الْآخِرُ فَلا إِنْكَارٌ عَلَيْهِ "(1)

ويقول أيضًا: "بَلْ أَجْعَلَ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَاَلْبَعْضِ مِنْ وُسَائِرِ الْأَئِمَةِ مَثْلُهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمُ هُمْنَى بَيْنَهُمْ لَا يُقِيمُ الْطَّلَاقِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَّمْ يُجِزْ نَقْضُ حُكْمِهِ. وَمَنْ أَفْتَى بِهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْيَا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزَّ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِاءِتفَاقِ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى مِنْ قَلِدِهِ. وَلَوْ قَضَى أَفْتَى بِقُولِ سَانِجٍ يُخْرِجُ عِنْ اَلْقُوَّلِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسَائِلِ الأَيْهَانِ الْأَرْبَعَةِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمْ مَا تَبَتْ فِيهِ الْبَيْنِ بَيْنَ عِلَّاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخَالفُ كُتْبًا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ هَذَا يُسوِّغُ لَهُ أنْ يُحَكِّمَ بِهِ وَيَفْتِيَ بِهِ
ولا يُجُوزُ بِاءِتفَاقِ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ وَلَا مَنْعَهُ مِنْ الحُكْمِ بِهِ وَلَا مِنْ الفَتْيَا بِهِ
ولا منْعُ أَحَدٍ مِنْ تَقْلِيدِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا يُسوِّغُ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَالفَ إِجْعَابَ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِلَِّ خَالفْ إِجْعَابَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَخَالِفَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (2)
ويقول أيضًا: "مَسَائِلُ الاجتِهادِ مِنْ عَمْلٍ فِيهَا بِقُولِ بَعْضِ الْعَلَّاءِ لَمْ يَنْكُرَ عَلَيْهِ وَلَا يَهِجُ وَمِنْ عَمْلِ بَأَحَدِ الْقُوَّلِينَ لَمْ يَنْكُرَ عَلَيْهِ إِذَا كَاذَّبَ فِي الْمَسَائِلِ قَوْلُانِ فَإِنَّ كَانَ الْإِنسَانُ يَظَهَّرُ لِهِ رَجُحُ أَحَدِ الْقُوَّلِينَ عَمَّلَ بِهِ وَلَا إِلَامَ فِي عَمْلِ الْعَلَّاءِ الَّذِينَ يَعْمَدُونَ عَلَيْهِمْ فِي بِيَانِ أَرْجَحِ الْقُوَّلِينَ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ "(3)

(1) مجموع الفتاوى (30/80)
(2) مجموع الفتاوى (33/79)
(3) مجموع الفتاوى (20/207)
ويقول ابن القيم رحمه الله: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مسار لم

تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا "اه(1)

وقال أيضا: "وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا

لنشمل فإن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الأخوة وعتق أم

والولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي الخليلة والبرية والبنت وفي بعض

مسائل الربا وفي بعض نواصض الوضوء وموجبات الغسل وبعض مسائل الفرضيات وغيرها فلم

ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله

بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناطرة إلى الألفة والمحبة والمحبكة ووالولاية من غير أن

يضمر بعضهم لبعض ضغنا ولا يحتوي له على معتبة ولا ذم بل يدل المستفيدي عليه مع خالته له

ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع

له بحسب نيته واجتهاده وحريه الحق" (2)ه

ويقول ابن مفلح رحمه الله: "قد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ، وذكر القاضي

فيه روايتين ، ويتوجه قول ثالث وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف

فيها أنكر، وإلا فلا، وللشافعية أيضا خلافا، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فحذىه ،

فحمل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتقد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة

ما أنكره ، وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز " (3)ه

__________________________
(1) إعلام الموقعين(3/288)
(2) الصواعق المرسلة(2/517)
(3) الفروع(3/23)
قال الإمام اليوهتي رحمه الله: "(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد جهدها؛ لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له.

قال في الفروع: وفي كلام أحد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها وآلا فلا "(1) الله يرزق، وكان سفيان الثوري، يقول: " إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنده "(2).

ويقول أيضا: "ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أيهم أحد من إخواني أن يأخذ به "(3) وه و عن يحيى بن سعيد قال: " ما برح المستفتون يستفتون في حل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحظة همل ل لتحليه ولا يرى المحظة أن المحرم همل لتحريمه "(4)

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا "(5).

قال إسحاق بن سعيد الشافعي: "سألت أحمد: هل ترى بأسا أن يصل الرجل تطوعا بعد العصر والهالوس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله.

(1) كشف القناع (1/454)
(2) الفقيه والمتفقه (136)
(3) الفقيه والمتفقه (135)
(4) جامع بيان العلم وفسله (2/903)
(5) سير أعلام النبلاء (11/371)
قال: وله قال أبو حنيفة. وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه، بل رأى أن من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائع.(1)

قال الخلفان بن رجب رحمه الله: " والمنكر الذي يجب إنيكاره: ما كان مجتمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتمعا فيه، أو مقلدا لمجتهدي تقليدا سائغا"(2)

بل جعلها السيوطي رحمه الله قاعدة: " لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجتمع عليه" وقال إنه يستحسن منها صور ينكر فيها المختلف فيه:

إحصاءها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخوذ. ومن ثم وجب الحد على المرتدين بوطء الأمة المرهونة ولم ينظر لخلاف الشاذ في ذلك.

الثانية: أن يترافق فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته. إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالأزوج المسلم يمنع زوجته الذهبية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه.(3)

المطلب السابع: الموقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم

لقد سبق أن عرفنا خطورة زلة العالم وشواذ العلم، وأنها من سبب الشيطان في تزيف الدين، وأن التنبيه عليها وفضحها وذكها بالحجة والبرهان سبيل من سبيل حفظ هذا الدين، لذلك يجب أيضا الوقوف في وجه قائلها إذا كان معروفا بالاجتهاد المذموم، وصار ديدنه جمع هذه الزلات وشواذ العلم ونفث سمومها بين العامة والدهماء، لأن في السكوت عن هذا النوع من العلماء

---

(1) فتح الباني لابن رجب(5/49)
(2) جامع العلوم والحكم(ص 341)
(3) الأشياء والنظائر(ص 216)
تدليس حاله على العوام وتعمية لأمره فيفتون بقوله، فجاءت بذلك غيته بلا خلاف بين العلماء
كي لا يفتح باب إضلال وضلالة على الأمأ.
قال الغزالي رحمه الله: "اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا
يمكن الوصول إليه إلا به فيدة ذلك إثم الغيبة وهي ستة أمور: ...ثم ذكر منها:
الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيت فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تعودى إليه
بدعته وفسله فذلك أن تكشف له بدعته وفسقه، مما كان الباعة ذلك الخروج عليه من سرية البذعة
والفسق لا غيره، وذلك موضع الغرور إذ قد يكون الحسد هو الباعة ويلبس الشيطان ذلك
بإظهار الشفقة على الخلق."(1)
قال النووي رحمه الله: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا
به، وهو ستة أسباب: ...ثم ذكر منها:
الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصحهم: وذلك من وجوه:
منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للتحارة.
ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إبداعه، أو إدعاه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته،
وينب على المشاورة أن لا يقتفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.
ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخفى أن يتضرر المزيد بذلك،
فعليه نصيحته، ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا ما يغلط فيه، وقد يحمل المتalker بذلك
الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة، فليتفطن لذلك.

(1) إحياء علوم الدين (9/1613-1614)
ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما أن لا يكون صالحًا لها، وإما أن يكون فاسقاً ومغنا ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لم يعجبه ولاية عامة، ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه، ليعمله بمقتضى حاله، ولا يعتره به، وأن يسع في أن يعده إلى الاستقامة أو يستبدل به. (1) 

قال ابن تيمية رحمه الله: "من خلاف الكتاب المستين والسنة المستفيدة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعترف فيه فإذا يعمل بها يعمل به أهل البلع "(2) 

قال ابن تيمية رحمه الله: "هذان النوعان يجوز فيها الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرًا للزور مثل الظلم واللا حسن والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المتكرب وجب الإكثار عليه بحسب القدر، كما قال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً في غيره، فإنه لم يستطع فلله فإنه لم يستطع فقيمه وذلك أضعف الإمامين "رواهم مسلم. وفي المسند والسنة عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: "إذا الناس إنهم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها، فإن بني الله ﷺ كأنهم أسلموا على أنفسهم لا يضركم من صلٍّ إذا أهتفتم.[](المائدة:105)

وإذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا فروا المنكرب ولم يغيروه أو أشكن أن يعمهم الله بعقت منه "فمن أظهر المنكرب وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قومهم: من ألقى جلباب الحية فلا غيبة له. بخلاف من كان مستتراً، إذ مستخرفاً فإن هذا يستر عليه،

لكن يئنح صرا ويجهز من عرف حاد حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة.

ثم قال بعد ذلك بأسفر (...) "وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تناقل الكتاب والسنة أو يسكل طريقاً تناقل الكتاب والسنة ويُخفف أن يضل الرجل الناس بذلك: بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعملوا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصيحة وابتعاد وجه الله تعالى لا فويرة الشخص (1) رياض الصالحين(ص 356-357) 
(2) مجموع الفتاوى(24/172)
مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساهمته مظهرًا للنصوح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان و "إنها الأعمال بالنيات وإنها لكل امرئ ما نوى " بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص وأن يكشف المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق.

(1) قال الحافظ رحمه الله: " قال العلماء: تباح الغيبة في كل غريض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها: كالظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفادة، والمحاكاة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجربة الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى مفتوقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويختلف عليه الانتقاء به. ومن تجاوز غيبتهم من يتجاه بالفسق أو الظلم أو البدعة. "

(2) قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: " الأصل في الغيبة الحارمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها، وتحصر في ستة أبواب:

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمستشارين لانتقاء أو إقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بعدة، وهم دعاة إليها ولو سرا فيجوز إجماعا بل يجب وكأن يشير وإن لم يستشير على مريد تزوج أو خالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي، وقد علم في ذلك الغير قبيحة منفرا كفسق أو بعدة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في معاوية يترك تزويجه أو خلافته، ثم إن اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه وإن توقف على ذكر عيب ذكره، ولا تجوز الزيادة عليه أو عيبين أقصر عليها وهكذا؛ لأن ذلك كإباحة الميتة للمضطرب فلا يجوز تناول

(1) جموع الفتاوى (28/221)
(2) فتح الباري لابن حجر (10/486)
المطلب الثاني: مراوعة المصالح والفساد في هذا الإنكار:

سبق أن علمنا أن الإنكار على كل مل من عرف بالاجتهاد المذموم واجب محتجم مع وجوه التحذير منه أيضا، لكن أثناء تطبيق مركبة الإنكار باليد أو بالنساك على آخرين الناس أو العلماء، ينبغي مراوعة ضوابط هامة كي لا يتقلب هذا الإنكار إلى منك أكبر ترتيب على مفسدة من فتنة أو فرقة، لأنه إذا ترتيب عليه مفسدة وجب ترجمة القول بمعالج عن قائله والرد عليه القول ودحضه بالحجج وإزالة كل شبهة، خصوصا إذا كان لقائله طائفة وأتباع كثير يتعصبون له ويحاولون ويعادون لأجله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا تعارضت المصالح والفساد والحسنات والسيئات أو زاحمت فهذا يجب ترجيح الراجح منها في إذا أزدادت المصالح والفساد وتعارضت المصالح والفساد، فإن الأمر النهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من الفساد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته; لكن اعتبار مفاد المصالح والفساد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعد عنها إلا اجتهاد برأيه لمعرفة الأشياء والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدلاتها على الأحكام. وعل هذا إذا كان الشخص أو الطائفة (1) الزواج من اقتراب الكبائر (23/24)"
جامع من معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلهما جميعاً أو يتركوا جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم توقيت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حيث من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهبه عليه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويعود الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمين، فإن يأمر بهما ولم ينه عنها. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة

الواقعية "(1)

وقال ابن القيم رحمه الله: "أن النبي ﷺ شرع لأمه إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوع إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمتى أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"(2)

وقال أيضاً: "إذا إنكار المنكر أربع درجات الأول أن يزول ويخففه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدجاج الأوليان مشروعة والثانية موضع اجتهاد والرابعة محرمة"(3)

وبناء على ما سبق ينبغي مراعاة الضوابط المهمة التالية:

(1) مجموع الفتاوى(28/129)
(2) أعلام المؤعين(3/4)
(3) أعلام المؤعين(3/4)
مراعاة مصلحة الاجتماع والأئمة درء فتنة وشر الاضطراب:

قال ابن تيمية حفظه الله: "هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاختلاف ونهى عن البدعة والاختلاف وقال: "إِنَّ أَلْبَابَنَا فَرَّقُوا وَقَلِيلُهُمُّ وَكَثِيرُهُمُّ شُيَّعًا أَشْتَهُوْتُمُّ فِي شَيْءٍۢ" (الأئمة:159) وقال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) (1) وقال: (الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين) (2) وقيل: (الشيطان ذهب الإنسان كذبح الغنم والذنب أنها يأخذ القاصية والنائية من الغنم) (3).

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعادهم، وإن رأى بعضهم ضالة أو غاولاً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسه إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه وإن قدر أن يمنع من ظهور البدع والفجور منعه" (4).

وقال أيضاً: "أنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، والآن مخلوف لى عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه فقط، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذه نتني وعزمي مع علمي بجميع الأمور، فإنني أعلم أن

---

(1) حديث صحيح، وهو قطعة من حديث أخوة الترمذي (2165) وابن ماجه (2363) عن ابن عمر رضي الله عنه و فيه: "عليكم بالجماعة" وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصحبه الألباني في صحيح الجامع (1/499) برقم 2546. وآخره الترمذي (2166) وخبره عن ابن عباس رضي الله عنه: "يد الله بالجماعة" وعن ابن عمر رضي الله عنه (1672): "إن الله لا يجمع أمني، أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله، ويد الله بالجماعة، ومن شذ في النار" وصحبه الألباني في صحيح الجامع (1/378) برقم 1848.

(2) السنة الصحيحة (1/717)

(3) السنة الصغيرة (3/286-287)
الشيطان ينزغ بين المؤمنين، ولن أكون عونا للشيطان على إخوتي المسلمين، ولو كنت خارجا لكتبت أعلم بهذا أعاونه "(1) اه.

وقال أيضا: "والمسلمون أن كان بين الحنبيلية والاشعرية وحشت وشارة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لتفوق كلمتهم واتباعا لما أمرنا به من الإعتقاد بحبل الله، وأزالت عامة ما كان في النفوس من الوعشة وبييت هم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المتحسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوره، المتصرفين لطريقه، كي يذكر الأشعري ذلك في كتابه.

ثم قال: وكنت أقرر هذا للحلة، وأبى أن الأشعري وإن كان من تلاميذ المتزلجة ثم تاب، فإنه كان تلميذ العباسي وحالة إلى طريقة ابن كبل، وأخذ عن زكرياء الساجي أصول الحديث بالبصرة ثم ما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورا أخرى، وذلك آخر أمره كيا ذكره هو وأصحابه في كتبهم "(2) اه.

هذا كان على العاليم واجب تحذير أتباعهم من هذا التنبؤ المبهم، وكيافي أن ننقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية إخبارا لهذه الفتنة العظيمة التي ألسبست المسلمين اليوم شيعا، وأباحهم لأعدائهم، حيث يقول: "وكل ذلك لأي من البند. التفريق بين الأمة وامتحانها بها لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيشي أو تكفندي. فإن هذه أشياء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا في الأثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيشي ولا تكفندي، والواجب على المسلم إذا مثل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيشي ولا تكفندي؛ بل أنا مسلم متبوع كتاب الله وسنة رسوله.

بل الأشياء التي قد يسوغ التدليس بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفية والمالمكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادرية والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل:

(1) مجموع الفتاوى (3/271)
(2) مجموع الفتاوى (3/227)
الخليفي واليمني، وإلى الأemens كالشامي والعراقي والمصري.
فلا يجوز لأحد أن يمتنع الناس بها، ولا يولي بهذه الأشياء ولا يعادى عليها، بل أكرم الخلق
عند الله أتقاه من أي طائفة كان.
فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يولى الرجل طائفة ويعادي طائفة
أخرى بالظن والوحى بلا برهان من الله تعالى، وقد برآ الله نبي ﷺ ممن كان هكذا.
فهذا فعل أهل الباطغ؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.
وأما أهل السنة والجماعة؛ فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من
يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى الله منه؛ وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر
من أخرى الله ورسوله، ويجب ما أحبه الله ورسوله، ويغوب ما أبغضه الله ورسوله، وينهي عما يهى
الله عنه ورسوله، وأن يرضى بها رضي الله به ورسوله، وإن يكون المسلمون يدا واحدة؛ فكيف إذا
بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يفضل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب
والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين؛ فليس كل من أخطأ يكون كافرا
ولا فاسقا، بل قد عفا الله هذه الأمة عن الخطأ والنسب، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول
والمؤمنين: ﴿وَإِنَّ نَائِبًا لَّا تُؤْمِنَّنَّاهُ إِنْ فَيْسِيسَكَنَّ أَوْ أَحْتَكَانَ﴾ (البقرة: 286) وثبت في ((الصحيح)) أن
الله قال: قد فعلت (2)…
وكيف يجوز التفرق بين الأمة بأشياء مبتعدة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؟
وهذا التفرق الذي حصل من الأمة؛ علائها ومشانخها، وأمرائها وكيرائها؛ هو الذي أوجب
تسلط الأراء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله.
كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّهَ ذَٰلِكَ قَالَ لَوْ أَنَا تَصِٓرَتْ أَحَدُكُمْ أَخْذُ بَعْضَكُمْ فَكَسَوْا حَظًا يَمِّیًا﴾
(2) رواه مسلم (126) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
فمن ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا؛ وإذا اجتمعوا صلحا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب".(1)

وقال ابن القيم رحمه الله: "... فكيف يسوغ لن يدعي الإيمان، أن يحمله بغضه لطائفة متنسبة إلى الرسول، يصيب وتخطئ، على ألا يعدل فيهم، بل يجردهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدرك أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه: علمها وعملا، ودعوة إلى الله على بصيرة، وصرعا من قومهم على الأذى في الله، ولإقامة الحجة في الله، ومعذرة لمن خالفهم بالجهل، لا كمن نصب معامله صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها، وعاقب عليها، وعادي من خالفها بالعصبية، وجميلة الجاهلية، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله".(2)

مراعاة غلبة البدعة وتسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم:

قال الغزالي رحمه الله: "ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة؛ فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه فيغف إذا السلطان، وإن نقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتقاد تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاتحاد الحسنة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن ينجز المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يقابل، وما يكون من جهة المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يقابل، وما يكون من جهة الواحد فيقابل الأمر فيه. وعلى الجماعة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات،

(1) جموع الفتاوى (3/415–421).
(2) بدائع الفوائد (2/165–166).
ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجز إلى تحريك الفتنة. بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى، أو أنه مستقر على العرش ماس له، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنها يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط. "(1) وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "أن الأمكنة والأزمة التي تفتتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمة التي ظهرت فيها آثار النبوة وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولان أدركننا آباءنا وهو يقولون لا إنه إلا الله فقبال حذيفة ما يغني عنهم قول لا إنه إلا الله وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا قال تنجبهم من النار تنجبهم من النار "(2) وقال أيضاً: "ومع هذا فقد يكثر أهل الأهواء في بعض الأمكنة والأزمة؛ حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا - عند الجهال - لكلام أهل العلم والسنة؛ حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة. وإذا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة"(3)

(1) إحياء علوم الدين (7/1222)
(2) بغية المراد في الرد على المنفلسة والقرامية والباطنية (ص 311)
(3) مجموع الفتاوى (3/240)
وجاء أيضاً: "... وكثيراً ما يكون الرجل بين المسلمين والدبر قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكن ذلك، بل هناك من يمنعه، ولا يكلف الله نفسه إلا وسعها") (1).

وأما أيضاً: "فإن الإمام أحد مثاقد باشر الجماعية الذين دعوا إلى خلق القرآن ونبي الصفات، وامتحنو وسائر علما ووقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقهم على التهجيم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأراضي ورد الشهادة وترك تفشيهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجماعية من الولاية والقضاء وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جماعياً موفقًا لنغري الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الفائض، فلا يهديه ولا يهدينه ولا يعجبونه من عدو ولا يعطونه شيئًا من بد المال ولا يقبلون له شهادة ولا فيتقال ولا يتفتحون الناس عند الولاية والشهادة والإفتاك من الأمر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيام، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيام، ومن كان داعيا إلى غير التهجيم قتلوه أو ضربوه أو حبسهم.

ومعلوم أن هذا أغلظ التهجيم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قبولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائل عنها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم أن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره من ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهما لعله به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجماعة الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة (1) منهج السنة (5/113).
روايتان في نفس نظر، أورى أمر على التفصيل، فقيل: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر به فلنتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم "(1)اهّ

التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة والفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أثلة منها ما يبذل في افتتاك الأسرى فإنه حرام على أخيذه مباح لباذله ومنها أن يريد الظلم قتل إنسان مصادره على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتتاء بدها أو بحال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه.

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنها هو إعانا على درء المفساد فكان فكاكا لمعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصودا. "(2)اه

قال ابن تيمية رحمه الله: "الهجران قد يكون مقصوداً تترك سبيئة البدعة التي هي ظلم وذنب

وإثم وفساد وقد يكون مقصوداً فعل حسنة الجهاد والنفي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينجزروا ويرتدعوا. وليقوى الإياب والعجل إلى الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظلم تمنع النفس عن ظلمه وتحصها على فعل ضد ظلمه، فالأياب والمستندة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا توجه أحد بنظام كثير من الحسنات الأمور بها لم تكن هجرة مجمر على كل ذكره أحد عن أهل خراسان إذ ذاك: أهتم لم يكونوا يقومون بالجمالية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط

(1) جمع الفتاوى (12/488)
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/109-110)
الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرب عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عليهم لا ندرس العلم والدين والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضترها دون مشرفة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجحة معه خيرا من العكس. وهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل (1)

وقد نبه شيخ الإسلام رحمه الله أن التعصب المذهبي من أسباب تسلط الكفار فقال:

"وبلاط الشرق من أسباب تسلط الله النبي عليها كثرة التفرق والفتنة بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمستنبط إلى أي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمستنبط إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المستنب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكل هؤلاء المتخصصين بالباطل المتبعين التفرقة وما تهوى الآخرين المتبنيين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والحشام. وهذا ين ألف لا تحتمل هذه الفتية لبسطه؛ فإن الاعتام بالجامعة والاختلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية كي يقدح في الأصل بحفظ الفرع (2).

ودليل ما قاله ابن تيمية رحمه الله قول الصادق المصدق: "إن الله زوى في الأرض فرأى ست مشارقها ومغاربها وإن أثني سبيلها ما زوى في منها وأعطيت الكندين الأحمر والأبيض وإن سألت ربي لأتني أن لا يملكها بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيسبح

(1) مجموع الفتاوى (28/212)
(2) مجموع الفتاوى (22/254)
بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإنني أعطتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستباح بببPushMatrixهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا "(1)

(1) رواه مسلم (440)
ملخص البحث

نحمد الله على منه وفضله وتوفيقه، وفي الختام أسجل نتائج مركزية كملخص لهذا البحث:

1- يتضح من خلال ماسبق أن الخلاف ينقسم إلى قسمين: خلاف سائح قوّي دليله، وخلاف مذموم ضعيف دليله.

2- أسباب الخلاف: للخلاف أسباب عديدة تؤثر في تناقض أقوال الفقهاء وتضاربها وهي وإن تعددت فقد جعلها ابن تيمية رحمه الله ثلاثة أصناف:

أ) أهداف: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم متسوخ. وهذه الأصناف الثلاثة تفرع إلى أسباب متعددة، قد أوصلها ابن تيمية رحمه الله إلى عشرة أسباب.

3- الخلاف السائح: وهو كل خلاف معتبر له أصل شرعي من الكتاب أو السنة لكن دلالته على الحكم ظنية وليست محل إجماع، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية.

ولشك أن هذا النوع من الخلاف لطالما كان رحمة لهذه الأمة ومسرحا لاجتهاد علائعتها، ومخرجًا لها من الإشكالات والنزاعات التي وقعت ولا تزال تقع فيها على مر العصور، بل هو ما جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فصارت مرتنا بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنت، مع إعمال مبادئ المذهب التي راعت ضرورات الأمة، وجاءها في شمولها وعمومها، في غير مصادمة نص أو إجماع، وإنها مصادمة فهم أو استنباط لأحد الأئمة قد يكون راجحا أو مرجحا، وهذا لا شيء فيه مادام مجال الاحتمال مفتوح.

وهو ظاهرة صحية في الأمة، لتعدد مدارك أفرادها واختلاف مشاربهم وأفهامهم، كما أن سد
باب الاجتهاد فيه تحجيز للاواسع.

4 - الخلاف المذموم: وهو كل خلاف صادم نصا صحيحا صريحا، أو خرق إجماعا أو خالف قياسا جليا، فصار ساقط الاعتبار، لا ينتظى إليه ولا كرامة، بل الرد عليه واجب.

وعليه فإذا كان الخلاف مذموما صار واجب الإنكار عليه متعين، لأن حفظ الدين لا يتأتي إلا بتمييز الحق من الباطل والخبيث من الطيب، وإلا انتفخ باب شر عظيم على الأمة، تدرس به معالم الدين فيختلط الحق بالباطل، ولا يتأتي بيان هذا الحق إلا من خلال الواجب الكفائي الذي جند الله له علاة أخير ينفون عنه تأويل الغالين وتحريف المبطلين.

5 -معنى الشذوذ (زلة العالم): الشاذ هو خلافة أهل الاجتهاد بغير مستند شرعي، لتلخص في الأخير إلى كون زلة العالم ما هي إلا تنبيه قولا بغير مستند شرعي اشتهبه عليه، أو كان بمحض الهوى والتشهي، أو تتبعا لهذه الأقوال ترخصا بغير ضابط ولا قيد، أو خالفة لقواعد الشريعة وأصولها العامة.

6 - خطورة إتباع زلة العالم: إذا ثبت الأمر أنه زلة عالم فلا يجوز بحال من الأحوال إتباعها، لما في ذلك من ضلال وإضلال للناس وعواصم عن طريق الرشاد، مما يجعل بئسها واجبا محتشا على العلاة.

7 - الخرق الشرعية: وقد عرفها العلاة بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي.

يقتضى المعنى بالاقتصاد على مواضع الحاجة فيه.

وهذا النوع من الخرق لا إشكال في الأخذ بلا خلاف يذكر، لأنها محل تشريع من الله، فلا بد لها من ورود دليل شرعي يتجاوز العذر، وإلا أدى إلى تعطيل الدليل الشرعي العام بلا موجب أو دليل.

8 - الخرق المذهبة: المراد بالخرق الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبجحا لأمر
في مقابلة اجتهادات أخرى تطرأ:

معنى الترتخى: أن يعمد العالم أو المقدّد إلى رخص المذاهب الفقهية في كل سؤال يعرض
له أو نازلة تلم به فيختار الأخف والأيسر، بحثا عن خرج بمسؤغ أن المسألة خلافية بغض النظر
عن شذوذ القول أو غرابته أو ضعفه أو بعد مأخذة أو مخالفته للنصوص أو القواعد الكلية
للشريعة.

9- ضوابط الترتخى المنشور: وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخى بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم
خصوصة أم فردية.

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

ه- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشرع.

و- أن تعتمد نفس المترخى للأخذ بالرخصة.

10- الموقع من العالم المعروف بالاجتماع السائح: العالم المعروف بالاجتماع السائح أولى
الناس بالعدل، لأن في إهدار حقه ذهاب خير كبير، وإبطال للحق الذي هو معه مقابل الباطل
والذي زل فيه، أما الغلو فيه ففيه خلط للحق بالباطل ففيمن أن ما يقوله كله حق، فتعين إذن
الموقف الوسط وهو العدل معه وأن تذكر أخطاوه مع حفظ مقامه وعدم التعرض لشخصه
لكونه معرض للذل وليرض بمعصوم أو نبي، فنحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من
الإتباع والصافات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائح، وإنها العبرة بكثرة المحاسن.

11- لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أصل العلماء هذا الأصل النافع، دفع لأبواب الفتنة
وسدا لذرائعها، مما يمكن أن يحدث شرخا في جسدها، يؤدي إلى ضعفها وهوائها، فتمت ثبوت أن الأمر من موارد الاجتهاد والنظر، فلا يجوز الإنكار، ما دام هذا الاجتهاد صادرا من علم مؤهل لذلك وجعل النزاع محتمل لهذا الفهم والتأويل، بخلاف المسائل الخلافية التي تصادم نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً فيجب الإنكار فيها.

الموقف من العالم المعروف بخلاف المذهمو: من المعلوم أنه في السكت عن هذا النوع من العلماء تدليس حاله على العوام ومعمية لأمره فينتون يقوله، فجازت بذلك غيته بلا خلاف بين العلماء كي لا يفتح باب إضلال وضلالة على الأمة، ووجب الإنكار عليه مع مراعة الضوابط الآتية رأبا لكل صدع يمكن أن يصيب جسد الأمة، وأخذًا بأسباب الألفة والاجتياح.

- مراعة المصالح والمواجهة في هذا الإنكار: أثناء تطبيق مرتبة الإنكار باليد أو باللسان على آحاد الناس أو العلماء، ينبغي مراعة ضوابط هامة كي لا يقلب هذا الإنكار إلى منكر أكبر تترتب عليه مفسدة من فتنة أو فرقة، لأنه إذا ترتب عليه مفسدة وجب تعري القول بمعزل عن قائله ورد قاله القول ودحضه بالحجة وإزالة كل شبهة ونبذ الأسباب الفرقة والاختلاف، خصوصا إذا كان لقائله طائفة وأتباع كثر يتعصبون له ويوافقون ويعادون لأجله.

- مراعة مصلحة الاجتياح والألفة درةً لفتنة وشر الفرقة

- مراعة غلبة البدعة وسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم

- التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة وفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم

وختاما أحمد الله حمدًا كثيراً طيباً مباركا فيه أن يسر إتمام هذا البحث، فإنه كان فيه من توفيق فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمنه ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.
وَاللَّهُ أَسْأَلَ أَنْ يَجْعَلِ ما عَلَمَنَا حَجَّةً لَّنا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يَزَيِّلَ الْغَشَّارَةَ عَنْ أَعْيُنَنَا، وَأَنْ يَجْعَلِ كُلُّ مِنْنَا
عَلْى كَتَابِهِ وَسَنَةَ نَبيْنَا، وُسِلِّمَ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيْدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِهِ وَصَحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

المصادر والمرجع

1- القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة
2- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق
أحمد ببارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1409هـ-1989م

3- الإحкам في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت

4- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الشعيب.

5- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزوز عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

6- الأسئلة والنظائر، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكحلاسيسيطي، تحقيق عزت زينهم عبد الواحد، مكتبة الإيكان، المنصورة.

7- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط مشهور بن حسن آل سلام، مكتبة التوحيد.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ-1968م

9- أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط1، 1421هـ-2001م

10- بديع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

11- البداية والنهائية، أبو الفداء إسحاق بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق علي شيراز، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م

12- بحث المرداد في الرد على المتفلقة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمة الحزامي، موسى الهدوش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-1995م
3- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهر
باين رجب الحنبل، تحقيق وليد بن محمد سلامة، مكتبة الصفاط، ط 1، 1422هـ-2002م
4- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد العزيز شهاب الدولة، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي
15- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلب، مصر، ط 1، 1358هـ-1940م
16- رفع الملحم عن الأئمة الأندلس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الرئاسة العامة
لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط 1413هـ
17- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الله البوجو وبهالي
محمد عوض، دار علم الكتب، السعودية، ط خاصة 1423هـ-2003م
18- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب
الجامعي الحديث
19- الزواج عن افتراض الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، تحقيق أحمد عبد
الشافي، دار الفكر
20- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة
العربية السعودية
21- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار
المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ /1992م
22- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان،
وعليها أحكام الشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
32- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
33- الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد جيل غازي،
مطبعة المدنى، القاهرة، مصر.
30- صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، انتهى به محمد بن عيادي بن عبد الخليمو
31- الصواعق المرسلة في الرد على الجمعية والمعطالة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، علي بن محمد
الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ
32- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
33- الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد جيل غازي،
مطبعة المدنى، القاهرة، مصر.
30- صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، انتهى به محمد بن عيادي بن عبد الخليمو
31- الصواعق المرسلة في الرد على الجمعية والمعطالة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، علي بن محمد
الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ
32- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
33- الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد جيل غازي،
مطبعة المدنى، القاهرة، مصر.
34- فتح البخاري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنابل، تحقيق مكتب ت.""
تحقيق دار الحرم، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ-1996م
35- فتح البخاري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة العمد، طبعة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط1، 1421هـ-2001م
36- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميي، ثم الصالحي و معه تصحح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرشادة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م
37- الفقيه والملحق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1417هـ-1996م
38- قواعد الأدللة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسياج البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م
39- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق محمود بن التلميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت لبنان.
40- القواعد الفقهية النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الخرافي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط1، 1370هـ/1951م
41- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنابل، طه عبد الروؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م
42- كشف الالتفات عن متن الإتقان، منصور بن يونس بن إدريس البهلوتي، محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1، 1417هـ-1997م
43- لسان العرب، لأبي منثور، دار المعارف القاهرة.
الفسح

تمهيد: .......................... 2

المبحث الأول: الخلافات والاختلافات المدموم .......................... 5
المطلب الأول: معنى الخلاف...
أولا: لغة...
ثانيا: اصطلاحاً
المطلب الثاني: أسباب الخلاف...
المطلب الثالث: الخلاف السائح...
المطلب الرابع: الخلاف المذموم...
المبحث الثاني: زلة العالم بين الخلاف السائح والخلاف المذموم...
المطلب الأول: معنى الشذوذ (زلة العالم)...
أولا: معنى الشذوذ لغة...
ثانيا: معنى الشذوذ اصطلاحاً
أما عند الأصوليين...
المطلب الثاني: خطورة إتباع زلة العالم...
المطلب الثالث: خطورة الترخص بالخلاف...
- النوع الأول: الرخص الشرعية...
- النوع الثاني: الرخص المذهبية...
المطلب الرابع: ضوابط الترخص المشروع...
المطلب الخامس: موقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائح...
المطلب السادس: لا إنكار في مسائل الاجتهاد...
المطلب السابع: موقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم...
المطلب الثامن: مراعاة المصالح والمقاسد في هذا الإنكار: ........................................ 49

مراعاة مصلحة الاجتياع والألفة درء لفتنة وشر الفرقة: ........................................ 51

مراعاة غلبة البدعة و تسليط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم: ............. 54

التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة و الفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم: .... 57

ملخص البحث ........................................................................................................ 60

المصادر والمراجع ................................................................................................ 64

الفهرس ................................................................................................................... 69